بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

الفتوى رقم (2004/12)

تعديل قانون الضرائب لتعارضه مع الشريعة الاسلامية

تقدم السيد/ مدير مصنع بنان للحبال بأم درمان باستفتاء حول ما يقوم به ديوان الضرائب من :

1. احتساب % 5 غرامة على الشيك المرتد
2. احتساب غرامة مالية على ما يسمي بالفاقد الضريبي مقدارها 20 %

واستفتى عن الرأي الشرعي في مثل هذه الغرامة المالية التي تفرض على مال أصبح في حكم الدين

درست الهيئة العليا الموضوع ورأت أن ديوان الضرائب يستند في فرضه لتلك الغرامات على قانون الضرائب ولما كان هذا الإجراء يتعارض ومبادئ الشرع رأت أن يكتب خطاب للسيد/ وزير المالية لمراجعة قانون الضرائب

وبناء على ذلك أصدر السيد / الأمين العام الخطاب التالي نصه :

الخرطوم في: 2004/10/25م النمرة : هـ ع ر ش /م ع / 2004

11 رمضان 1425 هـ

خطاب السيد/ الأمين العام لهيئة الرقابة الشرعية

إلى السيد/ وزير الدولة بوزارة المالية

الأخ/ الدكتور / أحمد مجذوب احمد

وزير الدولة بوزارة المالية والاقتصاد الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : مراجعة قانون الضرائب فيما يتعلق بتوقيع ديوان الضرائب

غرامة مالية على مال أصبح في حكم الدين

أشير إلى الموضوع أعلاه يرجى أن أفيدكم بأنه وردت للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية عدة تساؤلات من بعض ممولي الضرائب حول فرض ديوان الضرائب لغرامات مالية على مال أصبح في حكم الدين .وبدراسة الهيئة للموضوع في اجتماعها رقم 2004/29 بتاريخ 25 أغسطس 2004 رأت أن ديوان الضرائب يستند في فرضه لتلك الغرامات على قانون الضرائب ولما كان هذا الإجراء يتعارض فيما يبدو مع مبادئ الشرع رأينا الكتابة إليكم لتفضلكم بتكوين لجنة لمراجعة قوانين الضرائب للنظر في شرعية فرضه لغرامات مالية و الأمر إليكم

و الله نسأل أن يوفقنا وإياكم لما فيه خير العباد والبلاد.

توقيع

د . أحمد على عبد الله

الأمين العام للهيئة